

## تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

### مشروع قرار مقترح من الأمانة

إن جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار التالي عقب تقديم التقريرين عن تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (الوثيقتان ج ١٧/٦٥ و ج ١٧/٦٥ إضافة ١).

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

الفقرة ١ من الديباجة بعد أن نظرت في التقريرين عن تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛<sup>١</sup>

الفقرة ٢ من الديباجة وإذ تذكر بالقرار ج ص ٥٨-٣ بشأن تنقيح اللوائح الصحية الدولية الذي شدد على الأهمية الدائمة للوائح الصحية الدولية باعتبارها الأداة العالمية الرئيسية للحماية من انتشار المرض على الصعيد الدولي وحث الدول الأعضاء على بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وحشد الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

الفقرة ٣ من الديباجة وإذ تذكر بالمادتين ٥-١ و ١٣-١ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) اللتين تتنصان على أن تقوم كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة الطرف، باكتساب وتعزيز وصون القدرة على كشف الأحداث وتقييمها والإخطار بها والتبليغ عنها، عملاً بأحكام هذه اللوائح حسبما يرد تحديده في المرفق ١ بها واكتساب وتعزيز وصون قدرتها على الاستجابة بسرعة وكفاءة للمخاطر المحتملة على الصحة العمومية والطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً كما يرد بيانه في المرفق المذكور وأن تحقق تلك القدرات الأساسية في مجال الصحة العمومية في حزيران/ يونيو ٢٠١٢ بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف ما عدا عدد قليل منها يفترض منه تحقيق تلك القدرات في مواعيد لاحقة؛<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> الوثيقتان ج ١٧/٦٥ و ج ١٧/٦٥ إضافة ١.

<sup>٢</sup> تنطوي الأطر الزمنية المحددة للدول الأطراف التي أبدت تحفظها بشأن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (الولايات المتحدة الأمريكية والهند) على مواعيد لاحقة إلى حد ما (تاريخ بدء النفاذ بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ١٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ وبالنسبة إلى الهند في ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٧). وقد حدد موعد لاحق أيضاً للجبل الأسود (تاريخ بدء النفاذ في ٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٨) الذي أصبح دولة طرفاً بعد دخول اللوائح حيز التنفيذ في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ ولليختشتاين (التي أصبحت دولة طرفاً في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٢). انظر الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على الموقع الإلكتروني التالي: [http://www.who.int/ihr/legal\\_issues/states\\_parties/en/](http://www.who.int/ihr/legal_issues/states_parties/en/) (المطلع عليه في ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٢).

الفقرة ٤ من الديباجة وإذ تذكر أيضاً بالقرار ج ص ع ٦١-٢ بشأن تطبيق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الذي حث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات التي تضمن تطوير القدرات الأساسية الوطنية اللازمة المبينة في المرفق ١ باللوائح، وتعزيزها والحفاظ عليها، طبقاً للمادة ٥ والمادة ١٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

الفقرة ٥ من الديباجة وإذ تذكر كذلك بالقرار ج ص ع ٦٤-١ بشأن تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الذي حث الدول الأعضاء على أن تدعم تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة المراجعة المعنية بكيفية تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) فيما يتعلق بالجائحة (H1N1) ١٢٠٠٩ التي أحاطت علماً في توصيتها الأولى بضرورة تعجيل تحقيق القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح؛

الفقرة ٦ من الديباجة وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء قد تبلغ المنظمة وتحصل على تمديد لتاريخ وفائها بالتزاماتها لمدة سنتين بناء على حاجة مبررة وخطة تنفيذ وفقاً لما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

١- تؤكد التزامها المجدد بتنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على وجه تام؛

٢- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) ضمان تحديد الثغرات المتبقية في اكتساب وتعزيز وصون ما يلزم من قدرات أساسية في مجال الصحة العمومية بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بما في ذلك المادتان ٥ و ١٣ والمرفق ١ وفقاً لخططها الوطنية للتنفيذ؛

(٢) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد خطط تنفيذ وطنية ملائمة وتطبيقها بهدف ضمان اكتساب وتعزيز وصون ما يلزم من قدرات أساسية في مجال الصحة العمومية بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٣) مراعاة الأطر الزمنية المنصوص عليها في المادتين ٥ و ١٣ والمرفق ١ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) للاضطلاع بالأنشطة وإجراء الاتصالات فيما يتعلق بتنفيذ المتطلبات الخاصة بالقدرات الأساسية والإجراءات بشأن فترات التمديد ذات الصلة واستكمال تلك الأنشطة والاتصالات؛

(٤) تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات وعلى مستوى قطاعات متعددة على نطاق الدول الأعضاء لاكتساب وبناء القدرات الأساسية في مجال الصحة العمومية والوظائف التشغيلية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٥) زيادة تعزيز التعاون النشط بين الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات والهيئات الشريكة المعنية حسب الاقتضاء، وذلك باتخاذ تدابير تشمل حشد الدعم التقني والمالي اللازم لبناء القدرات الصحية العمومية الأساسية بما يضمن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على النحو الكامل؛

(٦) إعادة تأكيد دعمها للبلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناءً على طلبها، في بناء وتعزيز وصون القدرات الصحية العمومية الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

### ٣- تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) بناء وتعزيز قدرات منظمة الصحة العالمية اللازمة للاضطلاع على نحو كامل وفعال بالمهام الموكلة لها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، لاسيما من خلال عمليات صحية استراتيجية تمكّن من تقديم الدعم اللازم إلى البلدان في الكشف عن الطوارئ الصحية العمومية والإبلاغ عنها وتقييمها والاستجابة لمقتضياتها؛

(٢) التعاون مع الدول الأطراف عن طريق وزارات الصحة وجميع الوزارات والقطاعات المعنية الأخرى على حشد ما يجب من دعم تقني وموارد مالية لدعم عمليات بناء وتعزيز وصون القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك الدعم التقني اللازم لمساعدة البلدان المهتمة على تقدير احتياجاتها الخاصة وتحديد جدوى الاستثمار في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، وفقاً للخطط الوطنية؛

(٣) ضمان الشفافية في تبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز من قبل الدول الأطراف في تنفيذ القدرات الأساسية الوطنية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) تنفيذاً كاملاً، من أجل تيسير تقديم الدعم المناسب حسب الاقتضاء، وذلك بنشر قائمة الدول الأطراف التي طلبت تمديد الأجل الأولي المحدد وحصلت على إذن بذلك على موقع المنظمة الإلكتروني المحمي بكلمة سر والخاص بمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية؛

(٤) تيسير تقديم الدول الأطراف الدعم المناسب إلى بعضها البعض وتبادل ذلك الدعم فيما بينها بما يمكن من إنشاء القدرات الأساسية الوطنية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وذلك بنشر موجز ذي صلة للمعلومات القطرية التي جُمعت عن طريق إطار رصد القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية على موقع المنظمة الإلكتروني المحمي بكلمة سر والخاص بمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية؛

(٥) رصد التقدم المحرز من قبل كل دولة طرف حصلت على إذن بتمديد الأجل الأولي المحدد وذلك باستخدام خطط التنفيذ المقدمة مع طلب التمديد والتقارير السنوية المطلوبة بمقتضى المادتين ٥-٢ و ١٣-٢ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) من كل الدول الأطراف الحاصلة على تمديدات؛

(٦) رصد مدى صون القدرات الأساسية الوطنية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في كل الدول الأطراف التي لم تطلب تمديد الأجل المحدد وذلك بوضع المؤشرات المناسبة على الأداء الفعال للقدرات الأساسية التي تم إنشاؤها؛

(٧) وضع ونشر المعايير المزمع استخدامها في عام ٢٠١٤ من قبل المدير العام، مع نصائح لجنة المراجعة المعنية باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، عند اتخاذ قرارات بشأن منح أية تمديدات أخرى للأجل المحدد فيما يخص إنشاء القدرات الأساسية الوطنية على النحو المنصوص عليه في المادتين ٥-٢ و ١٣-٢؛

(٨) إبلاغ جمعية الصحة العالمية السابعة والستين، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين، بالتقدم المحرز من قبل الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ هذا القرار.

= = =